الاعذار في ظل احكام القانون المدني العراقي والفرنسي

Excuses and their wisdom under the provisions of Iraqi and French civil law

أ.و. فاويه احمد حسن الطائي
مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المستخلص

ان الاعذار الذي جاءت به القوانين المدنية ما هو الا وسيلة قانونية اوجبها المشرع لحماية حق الدائن ولضرورة تنفيذ الالتزام بشكل جبري ، اعطي الحق في تنبيه المدين بضرورة تنفيذ التزامه ، وتجعل المدين يتحمل كل من تبعة هلاك محل الالتزام ومسؤولية الضرر الذي لحق الدائن جراء التأخير في تنفيذ التزامه ، الا ان المشرع الفرنسي بموجب تعديل القانون المدني الفرنسي قد كان له منحى جيد يحسب له من خلال اعطاء الحق للدائن بتنفيذ الالتزام بنفسه على نفقة المدين بعد اعذاره او بناءا على ترخيص من القاضي ، ومن شأن تلك الحالة ان توفر الوقت والجهد والمصاريف وتمنع حصول الصدام بين الطرفين وتضمن في الوقت ذاته رضا الطرفين عن تنفيذ الالتزام بعيدا عن الاجراءات الرسمية الخاصة بالتنفيذ العيني الجبري.

Abstract

The excuses provided by civil laws are nothing but a legal means required by the legislator to protect the creditor's right and the necessity of implementing the obligation in a compulsory manner, giving him the right to warn the debtor of the necessity of implementing his obligation, and making the debtor bear both the consequences of the destruction of the subject of the obligation and the responsibility for the damage that befell the creditor as a result of the delay in implementing his obligation. However, the French legislator, by amending the French Civil Code, has It had a good trend to his credit by giving the creditor the right to implement the obligation himself at the expense of the debtor after warning him or based on permission from the judge. This situation would save time, effort and expenses and prevent the occurrence of a clash between the two parties and at the same time ensure the satisfaction of

both parties with the implementation of the obligation away from the official procedures related to compulsory specific implementation.

المقدمة

ان الالتزام الجوهري الذي يقع على عاتق المدين في اطار الالتزامات المدنية هو التنفيذ والذي يفترض على المدين القيام بعين ما التزم به طوعاً واختياراً وهذا يطلق عليه بالتنفيذ العيني الاختياري ومتى ما نفذ التزامه انقضى الالتزام لكن ماذا لو لم ينفذ التزامه في وقته المحدد ففي هذه الحالة يصار الى التنفيذ العيني الجبري عن طريق اللجوء الى السلطة العامة لتتخذ بدورها الاجراءات اللازمة لقيام المدين بتنفيذ الالتزام وهنا نكون امام تنفيذ عيني جبري والذي يفترض تنفيذه كما هو لكن في حال عدم استطاعة المدين تنفيذه بعينه يصار ألى التنفيذ بمقابل او ما يعرف بالتنفيذ مقابل تعويض والذي يفترض وجود نوع من التنبيه من قبل الدائن للمدين بضرورة تنفيذ الالتزام لاستحقاقه التعويض .

اولا : اهمية البحث

تعد فكرة الاعذار من الافكار الرومانية والتي تلقاها القانون المدني الفرنسي واقتبسها منه معضم القوانين الحديثة المعاصرة كالقانون المدني المصري والايطالي وحتى القانون المدني العراقي والتي بدورها جعلت من الاعذار اجراء لابد من استيفاؤه في التنفيذ الجبري بنوعيه التنفيذ العيني والتنفيذ بمقابل ، الا ان بعض القوانين الحديثة اخذت تتخلى عنه كالقوانين الجرمانية والقوانين اللاتينية ولعل حجتهم في ذلك ان حلول اجل الدين يعد كافياً لاشعار المدين بضرورة تنفيذ التزامه ، ويعتبر المدين مسؤولا عن التعويض عند حلول الاجل المحدد لتنفيذ الالتزام دون حاجة للاعذار ، لكن القانون المدني العراقي جاء باتجاه اخر حيث انتهج موقفاً متوازناً بين الاتجاهين ، حيث عده اجراء يجب القيام به في حالة التنفيذ بطريق التعويض عند التاخير في تنفيذ الالتزام دون ان يشترط وجوده في التنفيذ العيني الجبري بنوعيه التنفيذ العيني والتنفيذ بمقابل ، ولعل العلاقة ما بين الدائن والمدين تفترض وجود التزام بحاجة الى تنفيذه من قبل المدين واذا ما تاخر بتنفيذه فانه يتم اللجوء الى احد الخيارين وهو اما تنفيذه بمقابل او دفع تعويض مناسب ، ولمعرفة تفاصيل الموضوع بشكل اسلم وادق ينبغي ان نتناول الموضوع من حيث تحديد مفهومه والحالات التي يتم فيها وصولا الى النتائج المترتبة عليه والتي تعكس بشكل واضح الحكمة من اشتراطه .

ثانياً :- اشكالية البحث

تبرز اشكالية البحث في موضوع الإعذار والحكمة منه في ظل احكام القانون المدني العراقي والفرنسي الى ضرورة معرفة التوجهات التي سار عليها كل من

القانون المدني العراقي والفرنسي في ظل فكرة الاعذار ، وهل ان السبيل من ذلك فقط معرفة ان الاعذار مؤدي الى التنفيذ ام هنالك توجه اخر يجرنا اليه الاعذار .

ثالثا:- منهجية البحث

تم اتباع اسلوب المنهج التحليلي، من خلال عرض النصوص القانونية التي جاءت بها احكام القانون المدني العراقي واحكام القانون المدني الفرنسي ، ومناقشتها من اجل الوصول للمعالجة المطلوبة ضمن الاطار العام للدراسة .

رابعا :-هيكلية البحث

المطلب الاول : مفهوم الاعذار وحالاته
الفرع الاول : تعريف الاعذار
الفرع الثاني : الحالات المستثناة من الاعذار
الفرع الثاث : تمييز الاعذار عن الانذار
المطلب الثاني : النتائج المترتبة عليه
الفرع الاول : قيام المدين بتعويض الدائن عن التأخير في تنفيذ التزامه
الفرع الثاني: انتقال تبعة الهلاك

المطلب الاول: مفهوم الاعذار/ The concept of excuses

يفترض علينا ان نعرف ما الذي يعنيه مصطلح الاعذار ، قبل الخوض في موضوع النتائج المترتبة عليه ، وعليه نقسم المطلب على فرعين ،نبحث في الاول تعريف الاعذار ، اما الثاني نبين فيه الحالات التي يتطلب وجوده وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول: تعريف الاعذار/ Definition of excuses

من خلال اطلاعنا على الكتب والمؤلفات لاحظنا عدم وجود تعريف جامع ومانع للاعذار (بكسر الهمزة) بسبب اختلاف الاراء الفقهية بشانه ، وقد عرفه البعض بانه الوسيلة القانونية التي تستهدف تنبيه المدين بالوفاء ، ووضعه موضع المقصر في تنفيذ التزامه وتحميله الاثار القانونية المترتبة جراء هذا التقصير (١).
في حين ذهب اخرون الى تعريفه بانه وضع المدين قانوناً موضع المتاخر في تنفيذ التزامه عن طريق دعوته من قبل الدائن بضرورة تنفيذ الالتزام والا اصبح مسؤولاً عن عدم التنفيذ او التاخر فيه (٢)
وايضاً عرف بانه دعوة المدين من قبل دائنه الى تنفيذ التزامه ووضعه قانونا في حالة التاخير في التنفيذ تاخرا يترتب عليه المسؤولية عن الضرر الذي اصاب الدائن بسبب التاخير (٣)

وبالعودة الى احكام القانون المدني العراقي نجد ان المادتين(٢٥٦، ٢٥٧) قد تناولت احكام الاعذار دون ان تحدد مفهومه وانما فقط اشارت الى الكيفية التي يتم من خلالها **(٤)**

اما في ظل قانون الالتزامات المدنية الفرنسي المعدل لسنة ٢٠١٦ فقد نصت المادة ١٢٣١ منه على الاحكام الخاصة بالاعذار والذي يتم عند تاخير المدين عن تنفيذ التزامه (٥)

ويفهم من خلال ما تقدم ان الاعذار ما هو الا اجراء يقوم به الدائن ليضمن من خلاله الحصول على التعويض المناسب عند عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه في الوقت المحدد ، والبعض اطلق عليه مصطلح انذار والاخر مصطلح وسيلة الا انها جميعها تدور حول معنى واحد .

الفرع الثاني: الحالات المستثناة من الاعذار/

Exceptions to the excuses

ذكرنا سابقا ان القانون المدني العراقي ومثله القانون المدني الفرنسي قد اوردا على ضرورة وجود الاعذار لاستحقاق التعويض متى ما تاخر المدين عن تنفيذ التزامه ، الا ان التشريعات المدنية وبضمنها القانونين (العراقي والفرنسي) قد نصت على حالات معينة لا تلزم الدائن بالقيام بالاعذار حتى وان تاخر المدين عن تنفيذ التزامه وعلى النحو الاتي :-

اولا:- بحكم الاتفاق/ By agreement

نصت المادة (٢٥٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١على امكانية ان يقوم الطرفين (الدائن والمدين) على ان يكون المدين معذرا بمجرد ان يحل اجل الدين ، من دون ان يقوم الدائن باي اعذار او تنبيه ليستحق التعويض (٦) الا ان هذا لا يعني عدم قيام الدائن بالسعي لاستيفاء دينه وعلى الدائن ان يسعى لاستحصال دينه حتى وان كان هنالك اتفاق بينه وبين المدين على عدم الاعذار (٧) .

ثانيا :- بحكم القانون / By law

اشار القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ بموجب نصوص صريحة اوردتها المادة (٢٥٨) منه على حالات معينة لا يلزم الدائن بالقيام بالاعذار ولا ضرورة له (٨) .

ولعل تلك الحالات جاءت جازمة على عدم وجود ضرورة للاعذار ولا حاجة له حتى وان قام المدين بالتاخر في تنفيذ التزامه ، كون القانون هو من منعه من القيام بالاعذار وحدد حالاته بشكل واضح .

طيب ماذا لو طرأت ظروف معينة احيطت بالدائن منعته من القيام بالاعذار ، كما لو كان راكبا في قارب ولابد ان يصل في موعد معين الا ان

مسؤول القارب (المكلف بالنفل) اخفق في ايصاله في الوقت المحدد ، مما سبب ضرراً للراكب اذاً الدائن هنا يستحق التعويض وان لم يقوم بالاعذار ، لذا نجد ان مثل هذه الحالة وان لم تنص عليها احكام القانون ولا الاتفاق الا ان الظروف المحيطة اوجبتها [٩] وبالرجوع الى احكام القانون المدني الفرنسي المعدل نجده قد حدد الحالة التي يتم فيها الاعذار بموجب المادة (١٢٣١) منه [١٠] ، وما عداها لايتم اللجوء اليه ولاضرورة له ، وركز بشكل واضح وصريح على ان المدين لايستحق التعويض الا عند تاخر المدين عن تنفيذ التزامه بشرط اعذار المدين من قبل الدائن ، فضلا عن اضافته حالة جديدة تحسب للمشرع الفرنسي ، وكنا نتمنى لو اخذت بها التشريعات المدنية المقارنة وهي حالة اذا قام المدين بالتاخر في تنفيذ التزامه ، وقام الدائن بتنفيذ الالتزام على نفقة المدين بشرط قيام الدائن باعذار المدين بذلك [١١]

وعند التمعن بالنص اعلاه نجد ان المشرع الفرنسي قد وسع من نطاق الاعذار ، وجعله وسيلة للحد من الاشكاليات التي قد تعترض اطراف الالتزام المدني في المستقبل ، فضلا عن انه ضمن بالوقت ذاته حماية مصالح الطرفين ويمكن لهذا الاجراء ان يقلل من تكلفة والوقت التي قد يحتاجها الطرفين للقيام باجراءات الاعذار واستحقاق التعويض .

الفرع الثالث: **تمييز الاعذار عن الانذار/**

Distinguishing between excuses and warnings

نصت المادة (٢٦٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على ان يكون الاعذار بشكل انذار او عن طريق اي طلب كتابي اخر [١٢] .

ويتضح من النص اعلاه يقع في صورتين

- **الصورة الاولى** : ان يتم الاعذار عن طريق توجيه انذار بواسطة ورقة رسمية تتم عن طريق الكاتب العدل ، والتي تجري طبقا لما تقتضيه اجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية [١٣] .
- **الصورة الثانية** : ممكن ان يتم الاعذار عن طريق ورقة مكتوبة يمكن ان يتم الاستفادة منها لاحقا كدليل للاثبات .

لكن السؤال هنا هل ان مصطلح الاعذار هو نفس الانذار الذي تترتب عليه اجراءات قانونية ؟

الجواب كلا ففي الحقيقة ان الاعذار هو وسيلة للتنبيه وتذكير المدين بضرورة تنفيذ التزامه ، والا كان مسؤولا عن دفع التعويض للدائن ويمكن ان يتم باي طريقة كانت (١٤) .

الا ان الامر يختلف في اطار الانذار الذي يعد من الطرق المهمة التي يتم القيام بها ابتداءاً في الدعاوى المدنية والتجارية صحيح ان الاعذار يمكن ان يتم بشكل انذار ، وكلاهما وسيلة للتنبيه ولابد من اجرائها ليترتب عليها اثار قانونية .
حتى اننا نجد ان الاعذار ما هو الا خطاب يوجهه الدائن الى المدين يخبره بضرورة قيامه بعمل معين او امتناعه عن عمل معين او اداء مبلغ معين ، واذا ما تم القيام بهذا الاجراء بشكل رسمي كنا امام انذاراً ، اما اذا تم بشكل خطاب شفهي او كتابي دون اتباع الاجراءات الرسمية التي يستلزمها قانون المرافعات كنا امام اعذاراً ولعل الاثنين يؤديان الغرض ذاته وهو التنبيه ، وبرأينا نجد ان الانذار هو عبارة عن اجراء شكلي يستلزم القيام به بموجب القوانين في جميع الدعاوى المدنية والتجارية من قبل الدائن دون استثناء اما الاعذار فهو وسيلة قانونية اوجبها القانون في حالات معينة وممكن ان يتم بعدة صور .

المطلب الثاني: النتائج المترتبة عليه/ Consequences

لعل من اهم النتائج التي تترتب على الاعذار متى ما قام به الدائن تجاه المدين نتيجتان رئيسيتان اوجبها القانون اولها الزام المدين بالتعويض نتيجة تأخره في تنفيذ التزامه والثانية انتقال تبعة الهلاك من الطرف الذي كان لابد من تحمله تلك التبعة الى الطرف الاخر ، وهذا ما سنفصله في الفرعين الآتيين :

الفرع الاول: قيام المدين بتعويض الدائن عن التأخير في تنفيذ التزامه/

The debtor's compensation to the creditor for the delay in fulfilling his obligation

عندما يقوم الدائن باعذار المدين فأننا نعلم ان الذي دفعه الى ذلك تاخر المدين عن تنفيذ التزامه وان هذا التاخير من شأنه قد سبب ضرراً للدائن فيكون لزاما على المدين ان يتحمل تبعة تأخيره عن التنفيذ كونه اصبح مسؤولا عن احداث ضرر للدائن ، فيلتزم في هذه الحالة بدفع التعويض المناسب جراء ذلك (١٥) .
لكن يثور لدينا تساءل مهم هل ان التعويض يستحقه الدائن من وقت تحقق الضرر ام من وقت الاعذار ؟
بالرجوع لأحكام القانون المدني العراقي نجد ان المادة (٢٥٦) قد تضمنت ان المدين ملزم بدفع التعويض المناسب للدائن اذا ما تعرض لضررا جراء تأخره في تنفيذ التزامه من وقت الاعذار (١٦) لكن الامر يختلف فيما اذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود ففي هذه الحالة فان التعويض لا يتقرر من وقت الاعذار بل من الوقت الذي تتم فيه المطالبة القضائية ، حيث حددت المادة (١٧١) من القانون المدني العراقي انه اذا كان محل الالتزام مبلغ من النقود فان فوائده التأخيريه تبدأ من وقت المطالبة القضائية وليس من تاريخ الاعذار(١٧)

ولعله يعد استثناءاً من الاصل اوجبه المشرع العراقي ليراعي فيه مصلحة الاطراف (١٨) .

وبالمثل تؤكد المادة ١٢٣١ من القانون المدني الفرنسي على ان التعويض لا يستحقه الدائن الا اذا اعذر المدين كون عدم وجود الاعذار يجعله يخرج من المفاهيم التي اوجبها القانون ويدخله في دائرة المسؤولية التقصيرية التي تستلزم اثبات الضرر ، كون القانون قد كان واضحا وصريحا بان مجرد تاخر المدين عن التنفيذ وجاء الدائن وقام بأعذاره عن ذلك التأخير الذي سبب له الضرر كان لزاما عليه دفع التعويض جراء ذلك الان المشرع الفرنسي لم ينص الى الوقت الذي يستحق فيه التعويض في المادة اعلاه هل هو من وقت تحقق الضرر ام وقت تحقق الاعذار مكتفيا بالإشارة لاستحقاق الدائن للتعويض بمجرد الاعذار (١٩) ، الا انه قد نص عليها في المادة ١٣٤٤ من ذات التعديل .

وهكذا فان المادة ١٢٣١ من تعديل قانون المدني الفرنسي المشار اليها اعلاه قد اعادت صياغة المادة ١١٤٧ حيث كانت تنص على ان المدين يحكم عليه بالتعويض اما بسبب عدم تنفيذ الالتزام او التأخير في تنفيذه ما لم يثبت ان عدم التنفيذ قد نتج عن سبب اجنبي لا يمكن نسبته اليه (٢٠) .

الفرع الثاني: انتقال تبعة الهلاك/

Transfer of the consequences of destruction

ان مفهوم انتقال عبئ الهلاك قد ساق مما جاءت به احكام الفقه الاسلامي وسار على خطاها المشرع العراقي والتي بدورها ميزت بين يد الضمان ويد الامانة ، ولعل يد الضمان تعرف بانها متى ما حاز شخص شيئاً بقصد تملكه ، كيد الغاصب ، ويد الحائز حسن النية او سيئها فان يده في هذه الحالة تكون يد ضمان ، اما يد الامانة والتي تدخل من باب المحافظة على شيء معين دون تحقق نية تملكه كيد المستأجر على سبيل المثال ، وبالرجوع لاحكام القانون المدني العراقي نجد انه قضى في المادة (١/٤٢٧) بان الشيء متى ما انتقل من يد المالك الى يد لغير المالك سواء تم ذلك بعقد او من دون عقد ، وتم هلاك هذا الشيء كانت تبعة هلاكه على من كان صاحب اليد (٢١) .

وبمعنى اخر متى ما توافرت نية تملك الشي وحيازته دون حق فان تبعة الهلاك سوف تنتقل ممن كانت يده يد امانة الى يد ضمان ، كونه قد تحققت في داخله نية تملك هذا الشي التي كان مؤتمنا عليها او نائبا عن الاصيل ، ولعل الامثلة كثيرة في اطار القانون المدني العراقي حول انتقال تبعة الهلاك ، كون الذي يهمنا في هذا الصدد تنفيذ الالتزام الذي يقع على عاتق المدين ، فاذا ما كانت يد المدين يد امانة ، كيد الوديع والمستعير ، وشاءت الاقدار ان هلك هذا الشيء بعد ان قام الدائن المودع او المعير بأعذاره بضرورة تسليم الشي ، فان بعة هلاك

الشي اصبحت بذمة المدين ، وذلك لأنه الاعذار قد نقل تبعة الهلاك من يداً الى اخرى ، فهذا يعني انه حذره بضرورة تسليم الشيء الا ان تأخره عن ذلك او عدم قيامه به فضلا عن هلاكه جعل المدين ملزماً بتحمل تبعة ذلك ،اما اذا كان سبب الهلاك يعود لسبب اجنبي لا دخل للمدين في ذلك فان تبعة الهلاك تبقى على صاحب الشيء ، ولعل ما ذكرناه ايضاح بسيط للمفهوم العام لتبعة الهلاك دون الدخول بتفصيلات الحالات التي جاء بها احكام القانون المدني ، ايضا البائع اذا ما اعذر المدين (المشتري) بضرورة تسلم المبيع وامتنع المشتري عن تسلمه وهلك المبيع بيد البائع بسبب اجنبي فانه يتحمل تبعة الهلاك المشتري كونه رفض الاستلام (٢٢) .

ولعل جميع تلك الحالات تعد استثناءات على القاعدة الرئيسية التي تقضي بان تبعة هلاك الشيء على مالكه، حتى وان حصل بقوة قاهرة ، لكن الاعذار بدوره يؤدي الي نقل تبعة الهلاك من المالك الى المدين ، وذلك لاهماله وتراخيه في تنفيذ التزامه والذي لولا الاهمال لما هلك الشيء(٢٣)

ولعل المشرع الفرنسي كان له موقفاً مسايراً لما جاء به المشرع العراقي حيث نصت المادة ١٣٤٤ من تعديل قانون المدني الفرنسي على ان المدين الذي يقع على عاتقه تسليم شيء معين يتحمل تبعة المخاطر من وقت اعذاره ، وهذا يعني ان الاعذار بتسليم الشيء يضع مخاطر الشيء على عاتق المدين مع التقيد بما جاءت به المادة ١٣٥١ من التعديل ذاته والتي اجيزت للمدين اثبات ان المخاطر التي حصلت كانت لابد من حدوثها حتى وان تم التسليم(٢٤).

نخلص مما تقدم ان الاعذار الذي جاءت به القوانين المدنية ما هو الا وسيلة قانونية اوجبها المشرع لحماية حق الدائن ولضرورة تنفيذ الالتزام بشكل جبري، تعطيه الحق في تنبيه المدين بضرورة تنفيذ التزامه ، وتجعل المدين يتحمل كل من تبعة هلاك محل الالتزام ومسؤولية الضرر الذي لحق الدائن جراء التأخير في تنفيذ التزامه ، الا ان المشرع الفرنسي بموجب تعديل القانون المدني الفرنسي قد كان له منحى جيد يحسب له من خلال اعطاء الحق للدائن بتنفيذ الالتزام بنفسه على نفقة المدين بعد اعذاره او بناءا على ترخيص من القاضي ، ومن شان تلك الحالة ان توفر الوقت والجهد والمصاريف وتمنع حصول الصدام بين الطرفين وتضمن في الوقت ذاته رضا الطرفين عن تنفيذ الالتزام بعيدا عن الاجراءات الرسمية الخاصة بالتنفيذ العيني الجبري ، ونامل من المشرع العراقي السير على خطى المشرع الفرنسي في هذا الاتجاه

الخاتمة / Conclusion

اولا : الاستنتاجات

١- الاعذار ما هو الا اجراء يقوم به الدائن ليضمن من خلاله الحصول على التعويض المناسب عند عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه في الوقت المحدد ، والبعض اطلق عليه مصطلح انذار والاخر مصطلح وسيلة الا انها جميعها تدور حول معنى واحد .

٢- ان التشريعات المدنية وبضمنها القانونين (العراقي والفرنسي) قد نصت على حالات معينة لا تلزم الدائن بالقيام بالاعذار حتى وان تاخر المدين عن تنفيذ التزامه بحكم القانون والاتفاق.

٣- الاعذار ما هو الا خطاب يوجهه الدائن الى المدين يخبره بضرورة قيامه بعمل معين او امتناعه عن عمل معين او اداء مبلغ معين ، واذا ما تم القيام بهذا الاجراء بشكل رسمي كنا امام انذاراً ، اما اذا تم بشكل خطاب شفهي او كتابي دون اتباع الاجراءات الرسمية التي يستلزمها قانون المرافعات كنا امام اعذاراً ولعل الاثنين يؤديان الغرض ذاته وهو التنبيه .

٤- القانون قد كان واضحا وصريحا على النص بان مجرد تاخر المدين عن التنفيذ وجاء الدائن وقام بأعذاره عن ذلك التأخير الذي سبب له الضرر كان لزاما عليه دفع التعويض جراء ذلك.

٥- ان تبعة هلاك الشيء على مالكه، حتى وان حصل بقوة قاهرة ، لكن الاعذار بدوره يؤدي الي نقل تبعة الهلاك من المالك الى المدين ، وذلك لإهماله وتراخيه في تنفيذ التزامه والذي لولا الاهمال لما هلك الشيء

٦- ان المشرع الفرنسي بموجب تعديل القانون المدني الفرنسي قد كان له منحى جيد يحسب له من خلال اعطاء الحق للدائن بتنفيذ الالتزام بنفسه على نفقة المدين بعد اعذاره او بناءا على ترخيص من القاضي ، ومن شان تلك الحالة ان توفر الوقت والجهد والمصاريف وتمنع حصول الصدام بين الطرفين وتضمن في الوقت ذاته رضا الطرفين عن تنفيذ الالتزام بعيدا عن الاجراءات الرسمية الخاصة بالتنفيذ العيني الجبري.

ثانيا: المقترحات / Proposals

١- دعوة المشرع العراقي الى تعديل القوانين المحلية لكي تتضمن بشكل صريح منح القاضي سلطة تقديرية اوسع في منح المدين اجلا جديدا اذا ثبت حسن نيته .

٢- الدعوة الى انشاء لجان خاصة في دوائر التنفيذ بدورها اتابع التزامات المدين وتقوم بحل الموضوع بوسائل ودية قبل اللجوء للتنفيذ الجبري .

الهوامش

١- د.ثامر محمد الدمياطي ، تنفيذ الالتزام العقدي على نفقة المدين ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر،٢٠١٩،ص٧٢
٢- عبد الله ولداندكجلي ، مدى التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية ، رسالة ماجستير /كلية الحقوق والعلوم الادارية ، جامعة الجزائر ،٢٠٠-٢٠٠١ ،ص٢٦
٣- د.عبد المجيد الحكيم ، د.عبد الباقي البكري ، د.محمد طه البشير ، القانون المدني واحكام الالتزام ،ج٢، شركة العاتك لصناعة الكتب ،بيروت ،٢٠١٨ ،ص٣٣
٤- نصت المادة ٢٥٦ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على " لا يستحق التعويض الا بعد اعذار المدين مالم ينص القانون على غير ذلك " والمادة ٢٥٧ منه على "يكون اعذار المدين بانذاره ويجوز ان يتم الاعذار باي طلب كتابي اخر كما يجوز ان يكون مترتبا على اتفاق يقضي بان يكون المدين معذرا بمجرد حلول الاجل دون الحاجة الى انذار "
٥- انظر احكام قانون الالتزامات المدنية الفرنسي لسنة ٢٠١٦.
٦- انظر المادة (٢٥٧) من القانون المدني العراقي النافذ
٧- طارق محمد مطلق ، التعويض الاتفاقي في القانون المدني ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ،ص٤٢
٨- (نص المادة ٢٥٨ من القانون المدني العراقي اعلاه)
٩- منذر الفضل الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزامات واحكامها)
١٠- انظر المادة (١٢٣١) من القانون المدني الفرنسي .
١١- انظر المادة (١٢٢٢) من القانون المدني الفرنسي بعد التعديل ، والمادة (١١٤٤) من القانون المدني الفرنسي قبل التعديل .
١٢- نصت المادة (٢٦٧) من القانون المدني العراقي النافذ على ١ – اذا وفى المدين بالتزامه واصبحت امواله كافية للوفاء بما عليه سقط حق الدائن في التمسك بعدم نفاذ التصرف الصادر من المدين.٢- ويستطيع من استفاد من التصرف الصادر اضراراً بالدائنين ان يتخلص من الدعوى اذا هو قام بوفاء حقوقهم او اذا اثبت ان المدين عنده مال يكفي لهذا الوفاء٣ – واذا كان من تلقى حقاً من المدين المعسر لم يدفع ثمنه، فانه يتخلص من الدعوى متى كان هذا الثمن قريباً من ثمن المثل، وقام بإيداعه صندوق المحكمة.
١٣- انظر احكام قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
١٤- سماح هادي محمد ، الاعذار في القانون المدني العراقي وبعض القوانين المدنية العربية ، بحث منشور في المجلة العلمية العراقية ٢٠٢٤ ، ص٢٢٢
١٥- محمد عبد الظاهر حسين ، الاحكام العامة للالتزام في القانون المدني ، جامعة بني سويف / الحقوق ،٢٠١٦، ص٥٦
١٦- نصت المادة (٢٥٦) من قانون المدني العراقي
١٧- انظر نص المادة (١٧١) من القانون المدني العراقي النافذ .
١٨- د.عبد المجيد الحكيم ، د.عبد الباقي البكري ، د. محمد طه البشير ، القانون المدني واحكام الالتزام ،ج٢، شركة العاتك لصناعة الكتب ،بيروت ،٢٠١٨ ،ص٦٢
١٩- اسامة ابو الحسن مجاهد ، شرح قانون العقود الفرنسي الجديد ، نادي القضاة ،٢٠٢٣، ص٤٨٢
٢٠- انظر قانون المدني الفرنسي المعدل لسنة ٢٠١٦.
٢١- انظر المادة (٤٢٧) من القانون المدني العراقي
٢٢- انظر نص المادة (٥٤٧)من القانون المدني العراقي
٢٣- عبد الله ولداندكجلي ، مدى التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية ، المصدر السابق ،ص٣١
٢٤- انظر نص المادة ١٣٤٤ من القانون المدني الفرنسي المعدل لسنة ٢٠١٦.

المصادر

اولا : الكتب القانونية

١- ثامر محمد الدمياطي ، تنفيذ الالتزام العقدي على نفقة المدين ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر،٢٠١٩
٢- عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، القانون المدني واحكام الالتزام ،ج٢، شركة العاتك لصناعة الكتب ،بيروت ،٢٠١٨
٣- منذر الفضل الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزامات واحكامه
٤- محمد عبد الظاهر حسين ، الاحكام العامة للالتزام في القانون المدني ، جامعة بني سويف / الحقوق ،٢٠١٦

٥- عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، القانون المدني واحكام الالتزام ،ج٢، شركة العاتك لصناعة الكتب ،بيروت ،٢٠١٨
٦- اسامة ابو الحسن مجاهد ، شرح قانون العقود الفرنسي الجديد ، نادي القضاة ،٢٠٢٣
ثانيا : الرسائل والاطاريح
١- طارق محمد مطلق ، التعويض الاتفاقي في القانون المدني ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين .
٢- عبد الله ولداندكجلي ، مدى التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية ، رسالة ماجستير /كلية الحقوق والعلوم الادارية ، جامعة الجزائر ،٢٠٠-٢٠٠١
ثالثا : البحوث والمقالات المنشورة
١- سماح هادي محمد ، الاعذار في القانون المدني العراقي وبعض القوانين المدنية العربية ، بحث منشور في المجلة العلمية العراقية ٢٠٢٤ ،
رابعا: القوانين
- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل
- قانون الالتزامات المدنية الفرنسي لسنة ٢٠١٦.